

مقرر اتفاقية روتردام - 1/4: التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب باستعراض تنفيذ الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاقية روتردام الواردة في مذكرة الأمانة⁽¹⁾،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية منذ بدء نفاذها في عام 2004،

1 - يسلم بأهمية وجود بنية تحتية وطنية كافية لإدارة مبيدات الآفات في البلدان النامية بالنسبة إلى إعداد وتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مبيدات الآفات أو تقييدها بشدة ولاتخاذ وتبليغ القرارات بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية؛

2 - يحيط علماً بالعدد الكبير من الردود بشأن الواردات التي توضح الموافقة على استمرار الاتجار بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث ويؤكد من جديد أن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث لا يشكل توصية بحظر استخدامها أو تقييدها بشدة؛

3 - يحيط علماً كذلك بالمواد الكيميائية البالغة 177 التي قدم بشأن كل منها إخطار كامل واحد على الأقل بإجراء تنظيمي نهائي ويدعو الأطراف، عند إعداد إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، أن تعطي الأولوية لتلك المواد الكيميائية كوسيلة لتيسير تحديد المواد الكيميائية المرشحة للإدراج في المرفق الثالث؛

4 - يشير إلى أهمية وجود قدرة كافية لدى الأطراف لجمع المعلومات عن حالات التسمم بمبيدات الآفات وإتاحة هذه المعلومات لسلطاتها الوطنية المعنية؛

5 - يحثجج الأطراف على الاستفادة من المعلومات بموجب الاتفاقية، عن الإجراءات التنظيمية الوطنية لحظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة، وعن تقييمات المواد الكيميائية التي أجرتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، بغية تعزيز عملية اتخاذ القرارات الوطنية بشأن المواد الكيميائية؛

6 - يدعو الأطراف التي اتخذت إجراءات تنظيمية نهائية، إلى إشعار الأمانة بهذه الإجراءات في غضون الإطار الزمني الذي تحدده الاتفاقية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظراً إلى أن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي تمثل عنصراً هاماً في إضافة المواد الكيميائية إلى المرفق الثالث وفي استمرار فعالية إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات؛

7 - يدعو الأطراف التي اقترحت إدراج مواد كيميائية بموجب اتفاقية استكهولم والتي أخضعت أيضاً هذه المواد الكيميائية لإجراء تنظيمي محلي لحظر استعمالها أو تقييدها بشدة إلى تقديم

إخطاراتها بالإجراءات التنظيمية النهائية المتصلة بهذه المواد الكيميائية إلى الأمانة وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية؛

8 - يدعو الأطراف إلى النظر في العقبات التي تحول دون تقديم اقتراحات لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية؛

9 - يطلب من الأطراف التي لم تقدم بعد ردوداً بشأن الواردات من كل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وخاصة المواد الكيميائية الصناعية، إلى أن تقدم ردودها بسرعة، بوصف ذلك خطوة أساسية بالنسبة إلى فعالية تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

10 - يدعو الأطراف إلى القيام، حسب اللزوم، باستعراض وتحديث ردودهم بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛

11 - يطلب إلى الأمانة أن تضطلع باستعراض للعمليات التنظيمية الراهنة للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات لتحديد علاقتها بالتعاريف الواردة في المادة 2 من الاتفاقية وتقديم نتائج استعراضها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي المقبل للنظر فيها.